الأنباء
الاثنين 28 اكتوبر 2013

### أكد خلال افتتاح الأسبوع السياسي بجامعة الكويت أنه سيقف مع أي استجواب إذا كانت محاوره صحيحة حتى لو قدم إلى رئيس الوزراء

# العوضي: سأترشح للجنة الخارجية والڤيزا الخارجية أهم أولوياتي

أعلن النائب كامل العوضي نيته للترشح إلى لجنة الخارجية بمجلس الأمة، مؤكدا أن من أهم أولوياته التي يأمل أن ترى النور قريبا قضية الڤيزا الخليجية والعمالة المنزلية.

جاء ذلك خلال افتتاحه للأسبوع السياسي الذي ينظمه النادي السياسي بجامعة الكويت بحضور العميد المساعد لكلية العلوم الاجتماعية د.حامد العبدالله والمدير الإداري عبدالعزيز بولند ورئيس النادي السياسي فهد العبيد وأعضاء وعضوات النادي.

وأعرب العوضي عن تفاؤله بالمرحلة المقبلة، خاصة إذا تم البدء في تنفيذ مشاريع المدن الإسكانية بما يخفف من الأزمة المرورية التي تشهدها البلد حاليا بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة.

وتابع العوضي قائلا: لقد كنت ضابطا عسكريا وتدرجت بحياتي العسكرية حتى أصبحت فريقا متقاعدا ومن ثم وصلت إلى مجلس الأمة.

وزاد: وكوني أصبحت اليوم سياسيا جئت إلى النادي السياسي، وأؤكد على دور الطلبة والطالبات في المرحلة المقبلة وأتمنى أن يجلس الطلبة على كرسي كامل العوضي بمجلس الأمة في يوم من الأيام والطالبات يجلسون على كرسي صفاء الهاشم ود.معصومة المبارك حتى نحقق مستقبلا أفضل للكويت.

وحول مستقبل العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية خاصة بعد الاجتماع الأخير في ديوان الغانم وفي ظل الاستعدادات لدور الانعقاد غدا، قال العوضي: كان اجتماعا وديا يغلب عليه طابع التآلف والمحبة وأنا متفائل جدا بمستقبل العلاقة بين أعضاء السلطتين.

وفيما يخص الاستجوابات، قال: الاستجواب حق دستوري لكل نائب، ولكن النواب الخمسين ينظرون إلى محاور الاستجواب لمعرفة ما إذا كان الاستجواب يحقق مصلحة عامة أم يدخل تحت عباءة الشخصانية، مؤكدا أنه سيقف مع الاستجواب إذا كانت محاوره صحيحة حتى لو قدم إلى رئيس مجلس الوزراء، ولكن إذا رأينا أن الاستجواب شخصاني «سنوخر عنه».

وتابع: لكن غالبا النواب يقولون: نريد أن نستجوب حتى يوصلوا له الرسالة بأن هذا الطريق الذي يسير به خاطئ وإذا عدل مساره يقومون بسحب الاستجواب، موضحا أن غالبية الاستجوابات اليوم أصبحت تسير على هذا النمط من أجل تصحيح مسار الوزراء.

من جانب آخر، قال العوضي: غلطان الوزير الذي لا يصعد إلى المنصة، فلابد على جميع الوزراء من مواجهة الاستجواب والصعود إلى المنصة والرد على كل ما جاء في صحيفة الاستجواب بالأدلة والبراهين.

وحول وجود توجه لتعديل النظام الانتخابي إلى صوتين، قال: اعتقد أن هناك نوابا يريدون طرح تلك القضية، ولكن جميعنا نجحنا بالصوت الواحد، مشيرا إلى أن الصوت الواحد يضمن تمثيلا اكبر ويقلل من التحالفات، فالكويت بلدنا جميعا.

وقال العوضي: قرأت بالامس تصريح الاخ علي الدقباسي واعجبني وافرحني انهم يفكرون في خوض الانتخابات المقبلة، ونأمل ان نضع جميعا يدنا بيد بعض لما فيه الخير لبلدنا الحبيب الكويت.

وحول اللجان التي سيترشح بها في دور الانعقاد المقبل، كشف العوضي: سأترشح للجنة الخارجية ولن يترشح الى مكتب المجلس، واضاف: وقد ترشحت في السابق الى منصب نائب الرئيس وتوفقت بين النواب فقد حصلت على 26 صوتا من 49 صوتا ولكن الحكومة صوتت الى الاخ مبارك الخرينج.

وفي رده على سؤال حول تقييمه لاداء وزير التربية والتعليم العالي د.نايف الحجرف لاسيما انه في فترة من الفترات وجه العوضي انتقادات عدة للحجرف، قال: في فترة من الفترات كانت هناك مشاكل في التعليم وبينت لوزير التربية مواطن الخطأ وقام بحل تلك المشاكل حلا جذريا، واليوم ارى ان وزير التربية والتعليم العالي مستمع جيد في كل مكان ويعمل بجد واجتهاد، مشيدا بالتطور الذي حدث في وزارة التعليم العالي والمجهود الكبير الذي يقوم به وكيل الوزارة راشد النويهض وفريق عمله بما ادى الى تحسين الخدمة التي تقدم الى المواطنين بشكل ملحوظ.

بدوره، ذكر رئيس النادي السياسي بجامعة الكويت فهد العبيد ان النادي السياسي هو ناد علمي متخصص في الامور والاحداث السياسية ويهدف الى ترسيخ روح العمل الجماعي المنظم والتأكيد على اهمية الجانب التطبيقي الموازي للجانب النظري بعيدا عن اي انتماء للتيارات السياسية، لافتا الى ان النادي تأسس عام 2001 بجامعة الكويت ويعتبر احد الاندية التابعة للاتحاد الوطني لطلبة الكويت، لكنه يعتبر ايضا احدى الجهات المستقلة تماما عن الاتحاد وان كان يعمل تحت مظلة الاتحاد لكي يزيد من اهمية وقوة النادي.

ولفت العبيد الى اهداف النادي التي تتلخص في نشر الوعي السياسي بين الطلبة وتنمية الحوارات الفكرية بين الطلبة ورعايتها بعيدا عن اي تعصب فكري والمشاركة في الاحداث السياسية وابراز جميع الآراء في اي قضية مطروحة في الساحة السياسية من جانب اكاديمي توعوي بعيدا عن التعصب غير المبرر، فضلا عن تنمية روح العمل الجماعي وترسيخه في نفوس الطلبة.

وذكر العبيد ان طريقة اختيار اعضاء النادي تتم عن طريق التزكية «اعضاء الاتحاد يختارون اعضاء الهيئة الادارية»، اما الاعضاء المنتسبون فلا يقتصرون على فئة معينة بل متاحة لجميع طلبة جامعة الكويت ومن خلال الانتساب للعضوية تكون لها مميزات في اولوية حجز مقاعد الرحلات وخصم للندوات، موضحا ان هناك نوعين من الاعضاء المنتسبين فهناك اعضاء مشاركون للمشاركة بالفعاليات فقط واعضاء فعالون يشاركون الاعضاء. ولفت العبيد الى ان من ضمن انشطة الاسبوع السياسي سيتم تنظيم ندوة اليوم الاثنين لحضور النائب راكان النصف والناطق الرسمي باسم الحركة السلفية فهيد الهيلم في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف ظهرا في قاعة 129 بكلية العلوم الاجتماعية.

● آلاء خليفة

النائب كامل العوضي يفتتح الأسبوع السياسي بحضور د.حامد العبدالله وعبدالعزيز بولند وفهد العبيد

النائب كامل العوضي يتوسط أعضاء وعضوات النادي السياسي بجامعة الكويت (سعود سالم)

**الوزير الذي لا يصعد إلى المنصة مخطئ والصوت الواحد يضمن تمثيلاً أكبر ويقلل من التحالفات**

**وزير التربية مستمع جيد في كل مكان ويعمل بجد واجتهاد**

## جامعة الكويت كشخة .. ومتفائل بمشروع مدينة صباح السالم

في حديث للنائب كامل العوضي مع أعضاء النادي السياسي على هامش الافتتاح، قال العوضي: اول مرة اعرف ان جامعة الكويت «كشخة» لأن ما نسمع عن الجامعة الا الزحمة والمباني القديمة، واليوم انبهرت بالناحية الجمالية بمباني الجامعة بموقع الجامعة بالشويخ. واعرب العوضي عن تفاؤله بمشروع مدينة صباح السالم الجامعية التي زرناها مؤخرا وهو المشروع الحلم لكل كويتي وكويتية، وبالانتهاء منها ستكون تحفة معمارية في التصميم والتنفيذ بما تتضمنه من حدائق وواحات ومساحات مائية ومبان حديثة ومواقف سيارات.

### لتعزيز ثقة الناس في أداء البرلمان وأعضائه

# الطريجي يقترح تمكين المجتمع المدني ووسائل الإعلام من الحصول على معلومات حول عمل مجلس الأمة

تقدم النائب د.عبدالله الطريجي بالاقتراح بقانون المرفق بشأن شفافية مجلس الامة ونزاهته، ونصت مواده على ما يلي:

مادة 1: يضاف إلى اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (الباب الأول - تنظيم المجلس) فصلا جديدا بعنوان «الفصل الخامس - شفافية المجلس ونزاهته» وفيه أربعة فروع على النحو التالي بيانه.

الفصل الخامس - شفافية المجلس ونزاهته

الفرع الأول - الشفافية البرلمانية

**مادة 60 مكرر 1: نشر المعلومات البرلمانية للجميع**

يتيح مجلس الأمة للمجتمع المدني ووسائل الإعلام وعامة الأفراد الوصول إلى مقر مجلس الأمة وحضور جلساته ورصد أداء المجلس وأعضائه، ويوفر لهم المعلومات بمختلف الوسائل الإعلامية، بالمجان، ويحق لمن يحصل عليها إعادة استخدامها ومشاركة الآخرين فيها دون مقابل، ويتيح مجلس الأمة أيضا استخدام المكتبة البرلمانية للحصول على المعلومات التي تحتويها وإتاحة الفرصة للحصول على نسخة من تلك المعلومات.

ولمكتب مجلس الأمة منع نشر بيانات محددة بقرار مسبب، ويجوز الطعن على هذا القرار أمام الغرفة الإدارية في محكمة التمييز.

**مادة 60 مكرر 2: شفافية مجلس الأمة**

يقوم مجلس الأمة بتوفير المعلومات التفصيلية الصحيحة في وقتها، عن دوره ولجانه ووظائفه، والمعلومات حول أداء مجلس الأمة، وإتاحة الإطلاع على المعلومات المتعلقة بنتائج التصويت وجدول الجلسات ومواعيد اجتماعات اللجان، كما يتيح المجلس إطلاع الناس على المعلومات المتعلقة بكل عضو من أعضائه وسيرته الدراسية والمهنية ودوره في مجلس الأمة وبيانات حضوره وغيابه، والكوادر الشخصية المعاونة له وسيرتهم الذاتية والمهنية بشكل موجز، وهيكل الوظائف في مجلس الأمة بشكل عام والسيرة الدراسية والمهنية بغيرها من المعلومات الأخرى، والتمكين من الاشتراك للتنبيه إلى أنواع من الإجراءات البرلمانية بواسطة البريد الالكتروني والرسائل النصية.

الفرع الثاني - نزاهة العمل البرلماني

**مادة 60 مكرر 5: الواجبات العامة للنزاهة البرلمانية**

1 - التزام عضو مجلس الأمة بنص القسم الوارد في المادة 91 من الدستور.

2 - التزام عضو مجلس الأمة بنص المادة 29 من الدستور في التعامل مع جميع الناس دون تمييز.

3 - التزام عضو مجلس الأمة بنص المادة 108 من الدستور باعتباره ممثلا للأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة.

4 - التزام عضو مجلس الأمة بنص المادتين 120 و121 من الدستور في تعامله تجاه المال العام.

**مادة 60 مكرر 6: المبادئ العامة للسلوك البرلماني**

على عضو مجلس الأمة دعم وتأييد المبادئ العامة التالية:

1 - أن تكون قرارات عضو مجلس الأمة للصالح العام فقط، وعليه تحمل المسؤولية عن قراراته تجاه الناس، وخضوعه لأي إجراءات من الهيئة العامة لمكافحة الفساد، أو النيابة العامة، أو أية سلطة تحقيق أخرى، والتزامه بالحضور أمام المحاكم وفق القانون.

2 - على عضو مجلس الأمة عدم تحميل نفسه أعباء مالية أو التزامات لأفراد أو جهات داخلية أو خارجية قد تؤثر عليه في أداء واجباته البرلمانية، وعدم تأثره ماليا بالجهات والأشخاص الذين يخضعون لرقابته، وامتناعه عن قبول أية تبرعات لصرفها كمساعدات مالية للغير.

3 - يتعين على العضو في أدائه للعمل العام أن تكون خياراته مبنية على أساس الجدارة والاستحقاق.

4 - يتعين على العضو أن يحقق أكبر قدر من الشفافية في القرارات والتصرفات التي يتخذها مع بيان أسبابها، ولا يحجب أي معلومات إلا إذا تطلب ذلك مصلحة القطاع الأكبر من الناس.

5 - يتعين على العضو الإقرار بأي مصالح خاصة تتعلق بواجباته العامة، والمسارعة لحل أي تعارض ينشأ، حماية للصالح العام.

**مادة 60 مكرر 7: مدونة قواعد السلوك البرلماني**

على عضو مجلس الأمة مراعاة ضميره في تطبيق مدونة قواعد السلوك البرلماني التالية:

1 - أن يراعي المصلحة العامة في سلوكه، وأن يتجنب تعارض مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة، وحل أي تعارض بين الاثنين فورا وبما يصب في الصالح العام.

2 - أن يكون سلوكه دائما بصورة تؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور في أمانة مجلس الأمة، وأن يتجنب أي فعل من شأنه تشويه سمعة مجلس الأمة أو أعضائه.

3 - أن يتجنب العمل كمحام مدفوع الأجر في أي دعوى قانونية للمجلس، أو أن يكون محاميا لمصلحة أو ضد شخصية/ جهة ممن يقعون تحت سلطات مجلس الأمة الرقابية.

4 - لا يجوز للعضو قبول مبالغ أو أتعابا أو مكافآت أو ميزات، لدعم أو معارضة مشروع أو اقتراح بقانون أو أي أمر يقدم للمجلس أو لجانه للتصويت معه أو ضده أو الامتناع عن التصويت أو تعمد الغياب.

5 - يتعين على العضو أن يكون صريحا وشفافا مع زملائه أعضاء مجلس الأمة والوزراء والمسؤولين في أي نشاطات مع أي جهة يكون للعضو علاقة معها، ولو كانت لا ترتبط بالشأن العام.

6 - يتعين على العضو عند تلقيه معلومات سرية لأداء واجباته البرلمانية أن يستخدمها في الغرض الذي خصصت لها، ولا يجوز له استخدامها لتحقيق مكاسب خاصة.

7 - على العضو أن يراعي، في استخدامه للمصاريف والتسهيلات والخدمات وأية أمور مالية مقدمة من المال العام، الدقة وفق القواعد الموضوعة لها، وعليه مراعاة القوانين واللوائح التي يضعها مجلس الأمة في هذا الصدد.

8 - لا يجوز للعضو وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

9 - لا يجوز للعضو إساءة استغلال وظيفته البرلمانية أو أدواته الدستورية أو علاقاته، من خلال قيامه أو عدم قيامه بفعل ما بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر أو للإضرار بالآخر.

10 - لا يجوز للعضو استخدام التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة، في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة، أو للتدخل في أعمال القضاء أو المعنيين في إنفاذ القانون.

**مادة 60 مكرر 8: نطاق المدونة**

تدفع «مدونة قواعد السلوك البرلماني» أعضاء مجلس الأمة إلى الوفاء بالتزاماتهم أمام مجلس الأمة خاصة، وأمام الناس بصفة عامة، وتنطبق على جميع الجوانب الحياتية لهم دون مراقبة ما يفعلونه في حياتهم الخاصة، وهي قواعد مكملة للقواعد المنصوص عليها في الدستور واللائحة الداخلية والقواعد التي تطبق على الوزراء بصفتهم والقواعد القانونية الأخرى، والمدونة تحكم سلوك العضو وما يرتكبه من مخالفات داخل مجلس الأمة أو خارجه.

**مادة 60 مكرر 9: التسجيل والإقرار بالمصالح**

يتيح مجلس الأمة للمواطنين المعلومات الكافية بشأن نزاهة الأعضاء وصدقهم، وما يفصح عنه الأعضاء بشأن مصالحهم، والنتائج النهائية للتحقيقات القضائية والبرلمانية في التهم الموجهة لأي عضو.

ويتعين دائما على عضو مجلس الأمة، أن يدون في «سجل مصالح الأعضاء» أي مصالح - أو قد تبدو كذلك - له شخصيا أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة، يمكن أن تتعارض مع مصلحة عامة لأي مسؤول أو جهة.

ويقصد بالمصالح: هي ما تحقق مصلحة مالية أو انتخابية، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك: المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها والمؤسسات والشركات الحكومية والتي تساهم فيها الحكومة والخاصة وسلطات التحقيق والمحاكم.

**الفرع الثالث - المعنيون في إنفاذ شفافية المجلس ونزاهته**

**مادة 60 مكرر 10: المعنيون في الإنفاذ**

يتولى كل من مجلس الأمة ولجنة قواعد السلوك البرلماني ونائب الأمين العام لشؤون الشفافية والنزاهة البرلمانية في مجلس الأمة، تطبيق مدونة قواعد السلوك وفق اختصاصاته، وعلى أعضاء مجلس الأمة التعاون معهم في كافة الجوانب وفي أي تحقيق.

**مادة 60 مكرر 11: لجنة قواعد السلوك البرلماني**

تختص اللجنة في النظر في أي شكاوى ضد أي عضو تمس نزاهة عمله البرلماني.

واستثناء من نصوص المواد 45 و46 و48 من اللائحة الداخلية، يتم تشكيل لجنة قواعد السلوك البرلماني من الأعضاء الآتي صفاتهم:

- نائب رئيس مجلس الأمة.
- مراقب مجلس الأمة.
- رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ورئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ورئيس لجنة حماية المال العام.
- اثنان يمثلان جمعيات النفع العام ذات الصلة بالعمل البرلماني.
- اثنان من أعضاء هيئة التدريس الجامعية حاليا أو سابقا من اختصاص القانون العام والقانون الجزائي.
- رئيسا.
- مقررا.
- أعضاء.
- أعضاء.
- أعضاء.

ويتولى مكتب المجلس اختيار الأعضاء الأربعة المذكورين أعلاه من خارج المجلس، على أن يفصح عن طريقة الاختيار في الموقع الالكتروني للمجلس.

وعلى عضو اللجنة الذي قد يبدو أن لديه تعارض مصالح في نظر أي شكوى، أن يفصح للجنة عن ذلك، لتقرر اللجنة الإجراء المناسب.

**مادة 60 مكرر 12: مساعد الأمين العام لشؤون الشفافية والنزاهة البرلمانية**

يعين في مجلس الأمة مساعدا للأمين العام لشؤون الشفافية والنزاهة البرلمانية تكون اختصاصاته على النحو التالي:

1 - إدارة «سجل مصالح الأعضاء» ومتابعة نشرة وإطلاع الناس عليه.

2 - التنسيق مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد والنيابة العامة وسلطات التحقيق في كل ما يتعلق بالمواضيع الخاصة بالأعضاء.

3 - تقديم الدعم الإداري والمالي اللازم للجنة قواعد السلوك البرلماني.

4 - العمل على نفاذ «فصل شفافية مجلس الأمة ونزاهته» في هذه اللائحة بالتنسيق مع مكتب مجلس الأمة وأمين عام مجلس الأمة والوحدات الإدارية المعنية داخل وخارج مجلس الأمة.

5 - حضوره اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

**الفرع الرابع - الإجراءات والجزاءات**

**مادة 60 مكرر 13: الإجراءات الإدارية**

1 - حين يخالف عضو مجلس الأمة أي من الواجبات العامة للنزاهة البرلمانية أو المبادئ العامة للسلوك البرلماني أو مدونة قواعد السلوك البرلماني أو التسجيل والإقرار بالمصالح، يحال إلى «لجنة قواعد السلوك البرلماني».

2 - إحالة العضو للجنة تكون بناء على بلاغ كتابي مقدم إلى رئيس اللجنة مباشرة، من أي فرد أو موظف عام، متضمنا بيانا بواقعة محددة منسوبة للعضو مصحوبة ببيانات داعمة لها، ثم يحال البلاغ إلى اللجنة بعد التحقق من الشكوى، مع إخطار رئيس مجلس الأمة بالموضوع.

د. عبدالله الطريجي

**لا يجوز للعضو إساءة استغلال وظيفته البرلمانية أو أدواته الدستورية بغرض الحصول على ميزة غير مستحقة لصالحه**

**يتعين على العضو في أدائه للعمل العام أن تكون خياراته مبنية على أساس الجدارة والاستحقاق**